

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م

ترتيب المواد

القسم الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون

٢. تفسير

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

٣. الاختراعات التي تمنح عنها البراءة

٤. الجودة في الاختراع

٥. جهد الابتكار

٦. الاستغلال الصناعي

٧. قيود علي منح البراءات

الفصل الثالث

حق منح البراءة

٨. الحق في البراءة

٩. التعدي

١٠. الاختراعات الناشئة عن تكليف أو التي يخترعها موظف

١١. الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي

الفصل الرابع

منح البراءة

١٢. شروط الطلب

١٣. محتويات الوصف والطلبات

١٤. وحدة الاختراع

١٥. حق الأسبقية

١٦. دفع الروم

١٧. فحص الطلب من حيث الشكل

١٨. منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب

١٩. إصدار البراءات وتسجيلها

٢٠. نشر البراءات

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

٢١. طبيعة الحقوق

٢٢. مدى الحماية

٢٣. تحديد الحقوق بموجب البراءة

٢٤. الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

٢٥. مدة سريان البراءة والرسوم

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها - الملكية المشتركة في البراءات

٢٦. تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها

٢٧. الملكية المشتركة في البراءات

الفصل الثامن

الرخص التعاقدية

٢٨. عقود الرخص

٢٩. حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى

٣٠. الحقوق الخاصة بالمرخص لهم

٣١. عدم قابلية الرخص للتحويل

٣٢. عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج

٣٣. الشروط الباطلة في عقود الرخص

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

٣٤. الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة

٣٥. الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القومي للدفاع أو الاقتصاد القومي أو

الصحة العامة

٣٦. الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها

٣٧. رفض الرخص التعاقدية
٣٨. الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية
٣٩. مجال تطبيق الرخص الإجبارية
٤٠. العوض
٤١. تحويل الرخصة الإجبارية
٤٢. تسجيل الرخصة الإجبارية
٤٣. تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها
٤٤. إجراءات الحصول علي الرخصة الإجبارية

الفصل العاشر

رخص الحق

٤٥. رخص الحق

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطالان

٤٦. التنازل عن البراءة
٤٧. بطلان البراءة
٤٨. أثر الإعلان عن البطلان

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

٤٩. التعدي علي الحقوق التي تحميها البراءة
٥٠. المخالفات والعقوبات
٥١. افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة
٥٢. الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له

القسم الثاني

المعرفة الفنية

٥٣. استعمال المعرفة الفنية
٥٤. عمال غير قانونية
٥٥. الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية
٥٦. الحوالة والرخص

القسم الثالث

أحكام عامة

٥٧. المخالفات التي ترتكبها الشركات

٥٨. سلطة إصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ م (١٩٧١/٨/٣٠)

القسم الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١. يسمى هذا القانون "قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م"

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"المحكمة" يقصد بها محكمة المديرية

"وزير" يقصد به النائب العام

"مكتب البراءات" يقصد به مكتب ينشئه الوزير للقيام بالمهام المسندة لذلك المكتب بموجب هذا

القانون

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

الاختراعات التي تمنح عنها البراءة

٣. (١) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي

(٢) تمنح براءة اختراع عن أي اختراع يؤدي إلي تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان

جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي

(٣) لا تعد من قبيل الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية

جدة في الاختراع

٤. (١) يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة وتحيد الأوضاع الفنية

السائدة بكل شيء يكون متاحاً للعامّة في أي مكان وأي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو

عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب

به علي الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع

(٢) لا يعتبر الاختراع متاحاً للعامّة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض

دولي رسمي أو معترف به رسمياً في خلال الستة أشهر السابقة علي تقديم طلب البراءة

جهد الابتكار

٥. يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بدهاة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها.

الاستغلال الصناعي

٦. يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة

قبول علي منح البراءات

٧. لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا تعتبر استغلال الاختراع مخالفاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً

الفصل الثالث

حق منح البراءة

الحق في البراءة

٨. (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه (٢) إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت إليهم حقوقهم شركة وبالتساوي بينهم . ولا يعتبر مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع الشخص الذي قام بمجرد المساعدة في تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد في الابتكار (٣) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٠ يعتبر مخترعاً أو خلفاً أي شخص يكون أول من يتقدم بطلب البراءة أو أول من يطالب بطريقة صحيحة بأسبقية عن الاختراع ذاته

التعدي

٩. إذا كانت العناصر الضرورية لطلب البراءة مستمدة من اختراع شخص آخر ، دون موافقته علي ذلك وعلي تقديم الطلب فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من ذلك التعدي المخالف للقانون أن يطلب أن يحول إليه ذلك الطلب أو البراءة الممنوحة بناء عليه

الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف

١٠. (١) مع مراعاة القانون الخاص بال عقود التي تنص علي التكليف بالقيام بعمل معين ويعقود الاستخدام ، وما لم توجد أحكام تعاقديه مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو للمخترع (٢) يطبق الحكم السابق إذا كان خلواً من النص علي تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار ولكن يثبت أن الموظف قد توصل إلي اختراعه بالرجوع إلي البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرفه بحكم وظيفته

(٣) في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعي فيها مقدار مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بواسطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين . وفي الحالات المنصوص عليها في البند (١) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوي استثنائية

(٤) المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند (٣) لا يجوز الاتفاق علي انقاصها بطريق التعاقد.

الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي

١١. (١) للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة

(٢) لا يجوز مخالفة الحكم السابق بطريق التعاقد

الفصل الرابع

منح البراءة

شروط الطلب

١٢. (١) يقدم طلب البراءة إلي مكتب البراءات ويجب أن يشتمل علي :

(أ) الاسم الكامل للطالب وعنوانه ، فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له داخل السودان

(ب) وصف للاختراع مصحوباً بالرسوم المشار إليها فيه ، إن وجدت

(ج) حق امتياز يطلب حمايته أو أكثر

(٢) يرفق بطلب البراءة ، عند الاقتضاء بيان موقع عليه من المخترع الحقيقي بطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه

(٣) إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيجب أن يرفق به توكيل موقع عليه دون حاجة إلي تصديق علي التوقيع أو الشهادة بحضوره

(٤) ينص في اللوائح علي تفاصيل المقتضيات الرسمية التي يجب مراعاتها في طلب البراءة

محتويات الوصف والطلبات

١٣. (١) يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به أن يقوم باستغلاله

(٢) يجب أن تحدد في الطلب أو الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به

(٣) يجب ألا تتجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف

وحدة الاختراع

١٤. (١) يجب أن يكون طلب البراءة مقصوراً علي اختراع واحد

(٢) مع مراعاة البند (١) يجوز أن يتضمن طلب البراءة علي وجه الخصوص :

(أ) إلى جانب المطالبة بحماية حق إنتاج سلعة أو أكثر يجوز المطالبة بحماية حق استخدام طريقة أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع وحماية حق استخدام تلك السلعة أو السلع أو أكثر
(ب) إلى جانب المطالبة بحماية الحق في طريقة للتصنيع أو أكثر يجوز المطالبة بحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات.

حق الأسبقية

١٥. علي طالب البراءة الذي يرغب في أن يفيد من أسبقية طلب سابق مقدم من بلد آخر أن يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذي قدم إليه ذلك الطلب أو قدمه إليه من تلقي الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الأصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءات في البلد الذي قدم إليه الطلب

دفع الرسوم

١٦. لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسم المقرر عنه

فحص الطلب من حيث الشكل

١٧. (١) يقوم مكتب البراءات بفحص الطلب للتأكد من مطابقة المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،
(٢) إذا لم تراع أحكام المادة ١٢ أو المادة ١٦ فلا تمنح البراءة وإذا لم تراع أحكام المادة ١٥ فلا يذكر مكتب البراءات في البراءة الأسبقية المطالب بها
(٣) إذا لم يتضمن الطلب استيفاء ما تتطلبه المادة ١٤ فيطلب مكتب البراءات من مقدم الطلب تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً علي اختراع واحد ، وفي الوقت ذاته يقوم مكتب البراءات بإخطار مقدم الطلب بأن له أن يقدم خلال ثلاثة أشهر طلباً فرعياً أو أكثر يغير من تاريخ تقديم الطلب الأصلي ويغير كذلك عند الاقتضاء من تاريخ الأسبقية المطالب بموجب المادة ١٥ ، وإذا لم يستجب مقدم الطلب إلي تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً علي اختراع واحد فلا تمنح البراءة

منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب

١٨. (١) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، فتمنح البراءة دون فحص لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمكن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من ٣ إلي ٧ وما إذا كان أي طلب سابق أو أي طلب يغير من أولوية سابقة سبق تقديمه في البلد أو إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لذلك الطلب
(٢) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن أحكام المادة ١٥ قد روعيت فيجب علي مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها
(٣) تمنح البراءات تحت مسئولية من تمنح إليه دون ضمان لصحتها

إصدار البراءات وتسجيلها

١٩. (١) تمنح البراءات تحت مسؤولية من تمنح إليه ويجب أن تشمل رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه فإذا كان عنوانه في الخارج فيذكر له عنوان محل مختار بالبلد وتشمل كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كان ثمة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قدم إليه ، وأساس الأسبقية المطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك للوصف إن وجدت ، وأخيراً اسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه في البراءة
- (٢) يعد بمكتب البراءات سجل تقييد فيه البراءات الممنوحة مرقمة بترتيب منحها وبالنسبة لكل براءة يقيد عند الاقتضاء بيان بسقوطها لعدم دفع الرسوم السنوية وجميع البيانات التي يجب قيدها بموجب هذا القانون.
- (٣) يقيد مكتب البراءات التغييرات التي يخطر بها صاحب البراءة المسجل في عنوانه أو عنوانه المختار
- (٤) ترسل المكاتبات المرسلة إلى صاحب البراءة المسجل بموجب هذا القانون إلى أحدث عنوان مقيد وترسل في الوقت ذاته إلى أحدث عنوان مقيد لمحله المختار

نشر البراءات

٢٠. (١) علي مكتب البراءات أن ينشر في الجريدة الرسمية بأسرع ما يمكن البراءات وفقاً للمادة ١٩ (١) باستثناء الوصف والرسومات ، ويجوز أن يستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدى المسموح به فيها
- (٢) يجوز الإطلاع بدون مقابل علي البراءات المسجلة بمكتب البراءات وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل علي صور منها بعد دفع الرسوم المقررة

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

طبيعة الحقوق

٢١. تخول البراءة لصاحبها المسجل الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :
- (أ) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة :
- (أولاً) صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها
- (ثانياً) تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعماله
- (ب) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :
- (أولاً) استخدام طريقة التصنيع
- (ثانياً) القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) المتقدم ذكرها بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريقة التصنيع

مدى الحماية

٢٢. (١) يحدد مدى الحماية الممنوحة بالبراءة علي مقتضى شروط الحقوق المحمية

(٢) يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البراءة في تفسير الحقوق المحمية

تحديد الحقوق بموجب البراءة

٢٣. (١) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية

(٢) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقة مشروعة استخدام خاص فيبقى ذلك الاستخدام محتفظاً به المالك المسجل للبراءة.

الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق

٢٤. أي شخص يقوم ، في تاريخ تقديم طلب البراءة بواسطة شخص آخر أو من تاريخ المطالبة بحماية حق صحيح بالأسبقية فيما يتعلق بذلك الطلب بحسن نية ، بصنع السلعة أو استخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام يكون له الحق علي الرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بأعمال أخرى المشار إليها في المادة ٢١ ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفاد منه

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

٢٥. (١) تنتضي الحقوق المترتبة علي البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح

(٢) تمنح مهلة ستة أشهر لنفع الرسوم السنوية بعد دفع الرسم الإضافي المقرر في اللوائح

(٣) يقوم مكتب البراءات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بسقوط البراءة لعدم دفع الرسوم وذلك بأسرع ما يمكن

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها

الملكية المشتركة في البراءات

٢٦. (١) يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث

(٢) تكون حوالة الطلبات والبراءات كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان

(٣) يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو للبراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بمكتب البراءات بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ولا يكون للحوالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل

الملكية المشتركة في البراءات

٢٧. يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل منهم منفرداً بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع الممنوحة عنه البراءة وبمباشرة الحقوق المخولة بموجب المادة ٢١ ، إلا أنه لا يجوز منح رخصة للغير لاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ، ذلك ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة علي خلاف ذلك

الفصل الثامن

الرخص التعاقدية

عقود الرخص

٢٨. (١) يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه

(٢) يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان

(٣) يجب تسجيل كل عقد برخصة بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح ولا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إتمام ذلك التسجيل .

حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى

٢٩. (١) لا يحول منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص أو دون قيامه باستغلال الاختراع بنفسه وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف

(٢) يحول منح رخصة مطلقة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ، وما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف يحول أيضاً دون استغلال الاختراع بنفسه

الحقوق الخاصة بالمرخص لهم

٣٠. يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طوال مدة سريان البراءة في إقليم البلد بأكمله وذلك عن طريق أي استخدام للاختراع وبالنسبة لجميع الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ، وذلك كله ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف

عدم قابلية الرخص للتحويل

٣١. لا يجوز لصاحب الرخصة أن يحول رخصته إلي الغير ولا يجوز له منح رخصة من الباطن ، وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف

عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج

٣٢. يجوز للوزير بالنظر لاحتياجات البلد ونموها الاقتصادي أن يصدر أمراً يتطلب أن تكون عقود الرخص أو بعض أنواع منها أو أي تعديل فيها وأي تجديد لها مما يترتب عليه دفع مبالغ بالخارج ، خاضعة لموافقة المسبقة وإلا كان العقد باطلاً

الشروط الباطلة في عقود الرخص

٣٣. (١) تكون شروط عقود الرخص أو الشروط المتعلقة بها إذا كانت تفرض علي المرخص له في

المجال الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحها البراءة

(٢) وبوجه خاص لا تشكل الشروط التالية قيوداً من هذا القبيل :

(أ) القيود الخاصة بتحديد درجة استغلال موضوع البراءة ومدى ذلك الاستغلال وكيفيته والإقليم الذي ينفذ فيه ومدة الاستغلال

(ب) القيود التي يبررها اهتمام مانح الرخصة باستغلال موضوع البراءة بطريقة سليمة فنياً
(ج) الالتزام المفروض علي المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يكون من شأنها إعاقة منح البراءة أو منع منحها أو الإخلال بصحتها.

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهه

٣٤. (١) يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما يكون لاحقاً ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤٤ بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :
- (أ) أن الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (٣)
- (ب) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يعد وفقاً لمواجهة الطلب علي السلعة بشروط معقولة
- (ج) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد قد منح أو تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة الممنوحة عنها البراءة
- (د) أنه ترتب علي امتناع صاحب البراءة المسجل عن منح رخص بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه النشاط الصناعية أو التجارية وتميبتها في البلد
- (٢) في جميع الحالات السابقة لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية ، علي ألا يشكل الاستيراد سبباً قانونياً
- (٣) ويقصد بتشغيل الاختراع بموجب هذه المادة صنع سلعة أو استخدام طريقة تصنيع أو استخدام آلة في صنعها تكون قد منحت عنها براءة بواسطة مؤسسة تتصف بالكفاءة والجد والأهمية وتكون موجودة داخل البلد علي مستوى كاف ومعقول مع مراعاة الظروف
- (٤) يترتب علي منح الرخصة الإجبارية السماح بالمرخص له بالقيام بكل أو بعض الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ما عدا الاستيراد

الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات

الأهمية القومي للدفاع أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة

٣٥. يجوز للوزير أن يصدر أمراً ينص علي منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طرق للتصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوي للدفاع أو للاقتصاد القومي أو للصحة العامة استناداً إلا الاعتبارات الموضحة في المادة ٣٤ ولو قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من المادة المشار إليها وحتى للاستيراد لداخل البلد

الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها

٣٦. (١) إذا كان الاختراع الذي تحميه البراءة في داخل البلد لا يمكن تشغيله دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة ممنوحة بناء علي طلب سابق أو بحقوق تقيد من أولوية سابقة فيجوز في هذه الحالة منح رخصة إجبارية عند الطلب بموجب الشروط المبينة في المادة ٤٤ إلي صاحب البراءة اللاحقة المسجل بالقدر الضروري لتشغيل اختراعه إذا كان ذلك الاختراع يخدم أغراضاً صناعية تختلف عن أغراض الاختراع موضوع البراءة السابقة أو تتطوي علي تقدم فني ملحوظ
- (٢) إذا كان الاختراعان يخدمان نفس الأغراض الصناعية فلا تمنح رخصة إجبارية إلا إذا منحت رخصة بالنسبة للبراءة اللاحقة لصاحب البراءة السابقة المسجل إذا منحها إليه

رفض الرخص التعاقدية

٣٧. يجب علي أي شخص يقدم طلباً للحصول علي رخصة إجبارية بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ أو ٣٦ أن يقدم الدليل علي أنه سبق أن اتصل بصاحب البراءة بخطاب مسجل للحصول علي رخصة تعاقدية ولكنه لن يتمكن من الحصول عليها منه بشروط معقولة في مدة معقولة

الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية

٣٨. في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الكافية لاستخدام الاختراع علي وجه كاف لتغطية النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي نشأ عنها طلب الرخصة الإجبارية

مجال تطبيق الرخص الإجبارية

٣٩. (١) لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة
- (٢) يجوز أن تتضمن شروط الرخصة الإجبارية التي تمنح وفقاً للمادة ٤٤ التزامات وبنوداً بالنسبة لكل من صاحب الرخصة وصاحب البراءة المسجل

العوض

٤٠. لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا مقرونة بدفع أتاوات كافية تتناسب مع مدي تشغيل الاختراع

تحويل الرخصة الإجبارية

٤١. (١) لا يجوز أن تحول الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة صاحب الرخصة أو مع الجزء الذي يستخدم الاختراع من مؤسسته وبشرط موافقة السلطة مانحة الرخصة علي ذلك التحويل وإلا كان التحويل باطلاً

- (٢) تطبق أحكام المواد ٤٢ ، ٤٤ علي تحويل الرخصة الإجبارية
- (٣) لا يجوز لمن يمنح رخصة إجبارية أن يمنح رخصة من الباطن

تسجيل الرخصة الإجبارية

٤٢. يجب تسجيل كل رخصة إجبارية في مكتب البراءات دون رسم بناء علي طلب أي طرف يهيمه الأمر أو بناء علي إعلان موجه لمكتب البراءات بموجب المادة ٤٤ (٤) ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير قبل إتمام التسجيل

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها

٤٣. (١) يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناء علي طلب صاحب البراءة المسجل أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص لهم تعاقدياً

(٢) يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناء علي طلب صاحب البراءة المسجل إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاها ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً

(٣) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و ٤٤ علي تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية

إجراءات الحصول علي الرخصة الإجبارية

٤٤. (١) يجب أن يقدم أي طلب للحصول علي رخصة إجبارية إلي المحكمة

(٢) يجب علي كل مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما ، وعلي المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل علي رأي الوزير الذي يكون له أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإيداء أية ملاحظات مناسبة

(٣) يجب أن تقر المحكمة أولاً ما إذا كان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكناً تركت للطرفين وقتاً معقولاً فتقوم المحكمة بتحديد الشروط التي تتضمن مقدار الأتاوات المشار إليها في المادة ٤٠ وتعتبر شروطاً للرخصة الإجبارية بما فيها الشروط المتعلقة بالأتاوات مكونة لعقد صحيح بين الطرفين

(٤) يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين ولمكتب البراءات قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية

الفصل العاشر

رخص الحق

٤٥. (١) يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من مكتب البراءات أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها" وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنتشر بواسطة مكتب البراءات بأسرع ما يمكن

(٢) يترتب علي تدوين العبارات المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل علي رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول إلي اتفاق

(٣) تخفض قيمة الرسوم السنوية التي تدفع عن أية براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف

(٤) يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى مكتب البراءات بشطب عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص علي ذلك فيقوم مكتب البراءات بشطب تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم والرسوم السنوية التي كان من اللازم دفعها إذا لم تكن العبارة المذكورة قد دونت في السجل

(٥) تطبق أحكام المواد ٢٨ (٢) و ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، بالمثل علي "رخص الحق"

(٦) لا يجوز لمن منح رخصة الحق في أن يحيلها أو أن يمنح رخصاً من الباطن بموجبها

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطان

التنازل عن البراءة

٤٦. (١) يجوز لصاحب البراءة المسجل أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلي مكتب البراءات (٢) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً علي حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة (٣) يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بواسطة مكتب البراءات ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله (٤) إذا كانت هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بمكتب البراءات فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة علي التنازل

بطان البراءة

٤٧. (١) علي المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطانها بناء علي طلب أي شخص وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعني الموارد في المواد من ٣ إلي ٧

(ب) إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة ١٣

(ج) إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سابقة

(٢) إذا كان أثر أحكام البند (١) ينسحب علي جزء من البراءة فقط فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة في البراءة

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من مالك البراءة المسجل أن يقدمها للفحص :

(أ) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة المشار إليها فيما يتصل بطلب براءة سابق مقدم من مالك البراءة المسجل نفسه أو من سلفه إلي مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة بالبراءة المذكورة

(ب) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات المذكورة في أي تقرير مرسل إلي مالك البراءة المسجل أو إلي سلفه من معهد بحوث حكومي أو يكون من حكومات

آثار الإعلان عن البطلان

٤٨. (١) تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها أنها باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب علي الإلغاء رد الأتاوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلاً من الرخصة

(٢) عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائياً يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلي مكتب البراءات ويقوم ذلك المكتب بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن.

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

التعدي علي الحقوق التي تحميها البراءة

٤٩. (١) لمالك البراءة المسجل الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها أن يلجأ إلي الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره (٢) في حالة التعدي علي تلك الحقوق يجوز لمالك البراءة المسجل أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجز السلع ، موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها وإتلافها

المخالفات والعقوبات

٥٠. (١) يعد جريمة كل تعد مقصود علي حقوق مالك البراءة المسجل بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ (٢) كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه و بالعقوبتين معاً علي أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال الخمس سنوات السابقة علي تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعد آخر علي براءة اختراع

افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة

٥١. إذا منحت براءة عن طريقة تصنيع لإنتاج سلعة جديدة وقام الغير بصنع السلعة ذاتها فيفترض أنها صنعت بذات طريقة التصنيع ما لم يثبت العكس

الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له

٥٢. (١) يجوز لأي مرخص له برخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية أو رخصة خاصة بالحق ، أن يطلب من المرخص بموجب خطاب مسجل أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول علي أحكام مدنية أو جنائية فيما يتعلق بالتعدي علي البراءة التي يبينها المرخص له (٢) إذا رفض المرخص أو أغفل اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب فيجوز للمرخص له أن يتخذ كل الإجراءات باسمه بموجب الرخصة المسجلة مع عدم الإخلال بحق المرخص في التدخل في هذه الإجراءات

القسم الثاني

المعرفة الفنية

استعمال المعرفة الفنية

٥٣. (١) مع مراعاة أي حق تخوله البراءات السارية وأحكام البند (٢) يجوز لأي شخص استعمال طرق التصنيع أو المعرفة الفنية المتعلقة باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية دون مقابل (٢) في حالة عدم نشر طرق التصنيع والمعرفة المشار إليها أو إتاحتها للعامة فتضفي عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إيلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة للحفاظ علي صفتها السرية.

أعمال غير قانونية

٥٤. يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف ، أو إيلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة ٥٣ (٢) دون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق علي هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠

الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية

٥٥. يحق لأي شخص يقوم بطرقه الخاصة بتطوير طرق تصنيع أو معرفة فنية تتعلق باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية ولأي شخص يحصل بطريقة مشروعة علي تلك الطرق والمعرفة من الشخص المتقدم ذكره الحق في استعمالها أو الكشف عنها أو إيلاغها للغير حتى إذا احتفظ شخص آخر بسريتها

الحوالة والرخص

٥٦. (١) يجوز تحويل طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها في البندين (١) و (٢) من المادة ٥٣ كما يجوز أن تكون محلاً لرخصة تعاقدية (٢) تطبق المواد ٢٦ (٢) و ٢٨ (٢) و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ مع التغييرات اللازمة علي الحوالة والرخص المشار إليها

القسم الثالث

أحكام عامة

المخالفات التي ترتكبها الشركات

٥٧. إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب هذا القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو مديرها العام أو سكرتيرها أو أي موظف مماثل بالشركة أو يبدو أنه قائمة بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل علي أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تغاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصوص وجميع الظروف

سلطة إصدار اللوائح

٥٨. يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أغراض هذا القانون بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ، علي الرسوم المقررة.